



22 فيفري 2016

من وزير المالية  
الى

الهيئة العامة للمراسلة والتدقيق المالي  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

435

الموضوع: حول إعفاء أصحاب الدخل الضعيف من الضريبة على الدخل  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 فيفري 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الفصل 73 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 أعفى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار مبيين أنه بعد الاتفاق بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية لسنة 2014 طرأت عديد الإشكاليات في كيفية احتساب الدخل السنوي الصافي ونوعية المنح التي تؤخذ بعين الاعتبار في الاحتساب مما استوجب تدخّل الإدارة وإصدار المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 التي قلصت لحدّ كبير هذه الإشكاليات.

كما أضفتم أنّ هذا النوع من الإشكاليات تجدد بعد إبرام اتفاق جديد بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يمنح العاملين في القطاع الخاص زيادات عامة في الأجور لسنة 2015 تدخل حيز التطبيق بداية من غرة سبتمبر 2015 توزعت بين زيادات في الأجور الأساسية وزيادات في بعض المنح.

وبيّنتم أنّه نتيجة لهذا الاتفاق سيتجاوز الدخل السنوي الصافي لبعض الأصناف من الأجراء الذين كانوا معفيين من الضريبة على الدخل مبلغ 5.000 دينار وسيخسرون تبعاً لذلك كامل مبلغ الزيادات لسنة 2015 وجزء من زيادات سنة 2014 وستنعكس هذه الوضعية سلباً على دخلهم العائلي وعلى وضعهم الاجتماعي مما سيؤدي إلى احتجاجات وتعطّل عن العمل بدأت ملامحه تتجلى في بعض المؤسسات.

لذلك وتفادياً لكلّ هذه الإشكاليات اقترحتم اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية حسب أحد الاحتمالين الآتي ذكرهما:

(1) إعفاء كامل الزيادة العامة في الأجور لسنة 2015 من الضريبة على الدخل وبالتالي الحفاظ على نفس الشريحة من العمال المنتفعين بالإعفاء سنة 2015،

موقع الويب :  
Site web

www.inpots.finances.gov.in

الفاكس :  
Fax

71.790.550

الهاتف :  
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان :  
Tunis

15 نجع عبد الرحمان الخوري 1002 تونس  
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

أر

